

٣١
 ستفاد ولا يجوز دفع الزكوة اليهم ويجوز ان يجمعوا
 المتطوع على المشهور والكافر في بعض النسخ لا تصح الكفاية
 ومن تلزم الزكوة نفقته لا يدفعها الى الزكوة اليهم باسم
 الفقير والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهن امرأة
 او غيرهن مثلا **كتاب احكام الصيام** وهو الصوم
 مصدران معناهما لغة الاساك وشرعا اساك عن فطر
 بنية مخصوصه جميعهما قابل للصوم من مسلم عاقل مختار
 طاهر عاقل بالغ ونفاس وشرائط وجوب الصيام
 ثلثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام بالبر
 والعقل والقدر **لا على الصوم** وهذا هو الساقط في
 النسخة الثالثة فلا يجب الصوم على صناد ذلك
فرايض الصوم اربع حضال احدها النية بالقلب
 فان كانت الصوم فرضا كرمضان او كذا فلا بد من ايقاع
 النية ليلا ويجب الاقبح في صوم كرمضان واكمل
 نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض
 رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني **الاساك عن الاكل**
والشرب وان قل لما كحل والشرب عند التعذر فان
 اكل ناسيا يبطل او جاهلا لم يبطل ان كان قريب عهد
 بالاسلام او تشا بعدا عن الهدا ولا افطر والثالث **البلع**
 عادوا ما الجماع ناسيا فكل الاكل ناسيا والرابع **تعمد النهي**
 فلو بلع ولو لا يبطل صومه **والذي يبطل الصيام** شرطا

احدها

احدها وثانيها ما روى **عند الجوف** النسخ او غير المنفتح
 كما لوصول منامومة الى **الراس** والمراد اساك الصائم
 عن وصول ميث الى ما يدعى جوفوا الثالث **الحققة من**
احد السبيلين وهو ذواته يحقن به المريض في قبلة
 او ذبيرة المعترضة في المتن بالسبيلين والرابع **الوقوع**
 فان لم يتعد لا يبطل صومه كما سبق والخامس **الوطئ** **عدا**
في النهي فلا يبطل الصيام بالجماع ناسيا والسارس الا
نزك وهو خروج المني عن مباشرة بالجماع محرما كان
 كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بد زوجته او جارية
 واحترز بمباشرة عن خروج المني احتلام فلا افطار به
 حنيا والسابع **المخاض** الحيض والنفاس **والجنون**
والردة نفى طراشي منها في ثا الصوم يبطل **ويستحب**
في الصوم ثلثة اشياء احدها **تجيل الفطر** ان تحقق
 الصائم غروب الشمس فان شك فلا يبطل الفطر ويست
 ان يبطل على غير الايام والثاني **تأخير السجود** ما لم
 يقوى لشك فلا يؤخر ويحصل السجود بتقليل الاكل والماء
والثالث ترك الخبث العشم **الكلام** يصوت الصائمه
 لسانه عن الكذب والعسرة ويجوز ذلك كالنسيه فان شتمه
 احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم المسالمة كما قال
 النووي في الاذكار او يقلبه كما نقله الزبيدي عن الائمة
 واقصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام **المجدين** اي صوم



القاضى